الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/42.

واردات عدد .....
07 ماى 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في: 06 ماي 2024

إلى عناية السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : تقديم مقترح قانون.

المرفقـــات : - مقترح القانون

- شرح الأسباب
- قائمة النواب و امضاءاتهم
- التصاريح بتبنّي مقترح قانون

تحيّة طيّبة وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**

والسّلام.

ألفة المروانى

2024/42.

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الفصل الأوّل: يضبط هذا القانون القواعد العامّة المنظّمة لممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي. ويهدف إلى:

- تعزيز الثّقة في المعاملات التجاريّة الالكترونيّة.

- تحفيز أنشطة التّجارة الالكترونيّة وتطويرها.

- توفير الحماية اللازمة لجميع الأطراف المتعاملة من الغشّ أو الخداع أو التضليل.

الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

الوزارة: وزارة التجارة وتنمية الصادرات.

الوزير: وزير التجارة وتنمية الصادرات.

الوحدة المختصة: فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الالكترونية في الوزارة.

اللجنة: اللجنة التي تشكل بقرار من الوزير للنظر في مخالفات أحكام هذا القانون.

التجارة الالكترونية: نشاط اقتصادي ينبني على مبادلات تعتمد وسائط إلكترونية في إطار توفير خدمات والانتفاع بها وتبادل منتوجات ماديّة ولا ماديّة.

نشاط التسويق والترويج: تسويق أو ترويج أي منتوج عن طريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو الصوت أو بأي وسيلة أخرى على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

البيانات: كل بيان مهما كان مصدره أو شكله، يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية.

التاجر: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات ويمارس التجارة الإلكترونية.

الناشط: كل شخص طبيعي غير خاضع للتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات ويمارس التجارة الإلكترونية.

المروّج التجاري: التاجر أو الناشط.

المستهلك: كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك.

المُنتِج: كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي، مادي أو لا مادي.

العقد: الاتفاق الذي يُبرم إلكترونيًا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية.

المُعلن: أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو جهة يقوم / تقوم بنشر منشورات مدفوعة الأجر وبمقابل مادي أو غير مادي، على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

واردات عدد .....
07 ماى 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الإعلان الإلكتروني: كل دعاية بوسيلة إلكترونية يكون الهدف منها تشجيع بيع منتوج أو تقديمه، سواء تم ذلك عن طريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو الصوت أو غيرها من وسائل التمييز.

المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي: أي موقع إلكتروني أو برنامج أو تطبيق إلكتروني أو أي تقنية معلومات أخرى يتم استخدامها عبر الشبكة المعلوماتية بواسطة الأجهزة الإلكترونية، والتي تتيح لمستخدميها إمكانية التفاعل مع المستخدمين الآخرين، وذلك من خلال ما يتم مشاركته معهم عبر هذه الوسائل كالصور والمدونات والفيديوهات وغيرها، للوصول إلى العملاء والتفاعل معهم.

المحل الإلكتروني: منصة إلكترونية تتيح للمروّج التجاري عرض منتوج أو بيعه، أو تقديمه، أو الإعلان عنه أو تبادل البيانات الخاصة به.

مزود خدمات المصادقة الالكترونية: كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني.

شهادة المصادقة الالكترونية: الوثيقة الالكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها.

علامة الثقة الإلكترونية: علامة تمنح للمروّج التجاري بعد التثبت من استجابته لمجموعة من معايير السلامة والشفافية والخدمات ذات الجودة.

المبادلات الالكترونية: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية سواء كانت بيانا أو إعلانا أو إشعارا أو طلبا أو عرضا يوجهه أطراف العقد بوسيلة إلكترونية في مرحلة التفاوض في شأن العقد أو أثناء تنفيذه.

وسيلة إلكترونية :أي تقنية استعمال من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

الفصل 3 – تسري أحكام هذا القانون على كلّ ممن يأتي:

- المروّج التجاري الذي يقدم منتجات أو خدمات من خلال عرضها بطريقة تمكن المستهلك من الوصول إليها.

- المستهلك.

- المنصات الالكترونية التي تؤدي دور الوساطة.

الباب الثاني: الإجراءات.

القسم الأول: إحداث فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الالكترونية

الفصل 4 – تحدث لدى وزارة التجارة وتنمية الصادرات وضمن جهاز المراقبة الاقتصادية وحدة مكلفة بمراقبة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي، ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الوحدة المختصّة."

الفصل 5 – تتركب هذه الوحدة من أعوان منتمين إلى سلك المراقبة الاقتصادية وأعوان منتمين لأسلاك خصوصية فنية.

ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من وزارة الماليّة والوزارة المكلفة بتكنولوجيّات الاتصال والاقتصاد الرّقمي.

الفصل 6 – تتولى هذه الوحدة القيام خاصّة بالمهامّ التالية:
- تنظيم الأعمال ذات الطابع التجاري في مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كانت إعلانات ترويجية أو عروضا أو بيعا على مستوى الأشخاص أو الشركات.

- تركيز منظومة المعطيات والتحليل اللازمة لمتابعة ومراقبة التجارة الالكترونية.

- النظر في كراسات الشروط اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية الكترونيا، والتي تشمل استخدام علامة الثقة الإلكترونية والرقم التسلسلي.

- معاينة المخالفات الاقتصادية ورفعها، وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

- تطوير القطاع ومواكبة المستجدات والأساليب والنظم الحديثة للبيع والشراء عبر الوسائل الإلكترونية.

- المساهمة في تسهيل أعمال التجارة الإلكترونية وتعزيز موثوقية تعاملاتها وحفظ حقوق المتعاملين.

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بمجال التجارة الالكترونية وعمليّات التّسويق والترويج على المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي. وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

القسم الثاني: شروط ممارسة النشاط

الفصل 7 – لا يجوز ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي إلا بعد أن يتولى الشخص الراغب في ممارسة النشاط سحب كراس الشروط الخاص بالنشاط المرغوب فيه من مكتب الضبط المركزي للوزارة أو مكاتبها الجهوية، أو تحميله عن طريق شبكة الأنترنات من موقع الواب الرسمي للوزارة أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وكل مخالف يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يمارسون أعمالا غير ربحية كالأعمال الخيرية والتطوعية.

الفصل 8 – تشمل كراسات الشروط معظم الأعمال التجارية بالتفصيل الكترونيا، والأنشطة المرتبطة بتقنية المعلومات والحاسب الآلي، وأعمال الوساطة التجارية والعقارية، والأعمال الاستشارية والمهنية التي تتم الكترونيا، والأنشطة الإعلامية التي تتم عبر وسائل التقنية وغيرها من الأنشطة القائمة على العمل الفكري و/ أو الفردي ويمكن ممارستها إلكترونيا.

لا يُخلّ ما ورد في هذا القانون بالأحكام الواردة في القوانين المعمول بها في البلاد التونسية فيما يتّصل بالأنشطة المهنية أو الحصول عند الاقتضاء على الموافقات المستوجبة قانونا من طرف هياكل إدارية أخرى .

الفصل 9 – يُشترط في الراغب في ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي:
- أن يكون بالغا سن 18 عامًا فأكثر.
- أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لممارسة النشاط طبقا للتشريع المنظم للنشاط المعني.

- ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء نشاطه في التسويق والترويج، أو أغلقت المؤسسة التي يمارس من خلالها هذا النشاط أو منع من ممارسته، أو أشهر إفلاسه، ما لم تتم إزالة أسباب المخالفة.
- ألا يكون الاسم الاقتصادي لنشاطه علامة تجارية مسجلة.
- أن يكون النشاط من الأنشطة المسموح بممارستها مع ضرورة الالتزام به.
- أن لا يتضمن كراس الشروط أكثر من ثلاثة أنشطة متسقة.
- لا يجوز للراغب في النشاط التنازل عن نشاطه إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة واستيفاء المتنازل إليه جميع الشروط المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 10 – يتمّ التصرّف في كراسات الشروط عبر "منصّة خدمات إلكترونية " محدثة للغرض.
تضبط طرق إدارة المنصّة وتنظيمها والتصرّف فيها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 11 – يرفق كراس الشروط وجوبا بالوثائق التالية:
أ/ بالنسبة للتاجر:

- نسخة محيّنة ومسجلة من القانون الأساسي.
- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.
- الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الالكتروني.
- وصف المحل الالكتروني الرئيس وعنوان الوصول إليه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية:
- نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين.
- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار.
- شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية بالنسبة للمهنيين.
- شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للحرفيين.

ويراعى في ذلك ما تتوصل به الوحدة المختصة من بيانات ووثائق بموجب تشبيك قواعد البيانات.

ب/ بالنسبة للناشط:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.
- عنوان إقامته، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الالكتروني.
- الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الالكتروني.
- وصف المحل الالكتروني الرئيس المراد استخدامه في ممارسة نشاط التسويق والترويج وعنوان الوصول إليه.

يكون مقر عمل الناشط المكان الذي يحدّده في محله الالكتروني، أو في شهادة المصادقة الصادرة عن الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونية.

وإذا لم يكن للناشط داخل البلاد مقر عمل، يكون محل إقامته وفق العنوان الوطني المسجل عنوانا له

الفصل 12 – تضمّن كرّاسات الشروط بمكتب الضبط ويشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيداع والبيانات المحددة لهوية المودع وصفته والبيانات المحددة لهوية الناشط أو التاجر.

يسلم للمودع وصل ممضى بخط اليد أو وصل إلكتروني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 – تتحقق الوحدة المختصة من هوية الراغب في النشاط وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها وموافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية.

الفصل 14 – يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب التحيين في ظرف (30) ثلاثين يوما من حصول التغيير من قبل الراغب في النشاط، وذلك بملء النموذج المعد لذلك على الموقع الالكتروني للوزارة.

الفصل 15 – يتم شطب النشاط في إحدى الحالات التالية:

- بطلب من المعني بالأمر يقدم من خلال منصة الخدمات المخصّصة للغرض.

- عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط.

- المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

- من توفي منذ أكثر من عام.

الفصل 16 - يجب على الوحدة المختصة إذا حصل لها العلم بتوقف التاجر عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا.

إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه أو لم يقم بالتصريح الجبائي لمدة سنتين متتاليتين، فإن الوحدة المختصة تضع بيانا في التوقف عن النشاط أو في عدم التصريح الجبائي ويتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور أجل عام من تاريخ ذلك التنصيص.

الفصل 17 - يجب على كل من توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات والمحررات والعقود والوثائق المحاسبية والجبائية بالوحدة المختصة في أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقف التام والنهائي مقابل وصل في الغرض.

تقوم الوحدة المختصة بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها ولا يخضع الحفظ الالكتروني لأي أجل.

القسم الثالث: التزامات المروّج التجاري

الفصل 18– على المروّج التجاري الإفصاح في محله الالكتروني عن البيانات الآتية:

- سياسة الخصوصيّة، على أن تتضمن تدابير حماية المعطيات الشخصية للمستهلك، ونطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم -إن وجدت-.

- الإجراءات والوسائل المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.

- المعرف الجبائي للمروج التجاري -إن وجد-.

- رقم الترخيص أو التصريح، وتاريخ انتهائه، والجهة المانحة له، إذا كان يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين وتتطلب ترخيصا أو تصريحا بممارستها،

على المروج التجاري أن يتيح الوصول إلى البيانات الواردة في الفصل (11) الحادي عشر من القانون والفقرة (1) من هذا الفصل بتوفير رابط لها في محله الالكتروني، مع توضيح أي تعديل يطرأ عليها.

الفصل 19- يلتزم المروّج التجاريّ بالآتي:

- إشعار الوحدة المختصة بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب الفصل (14) الرابع عشر خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إجراء التغيير.

- احترام القواعد التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية.

- احترام القواعد الخاصة بالمنافسة وحماية المستهلك والصحة والسلامة والحقوق والإجراءات الجبائية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- عدم التسويق أو الترويج لأي منتج يتطلب موافقات مسبقة من الجهات المختصة، أو لمشاريع غير مرخصة من الجهة المختصة، أو أي منتج مقلد.

- مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة يمكن تحميله الكترونيا وتسجل به يوميا المصاريف والمداخيل على أساس الوثائق المبررة.

الباب الثالث

حماية حقوق المستهلك

القسم الأول: حق المستهلك في ضمان حماية معطياته الشخصية

الفصل 20 - يعدّ من المعطيات الشخصية للمستهلك واجبة الحماية أي معطى - مهما كان مصدره أو شكله - يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهويّة، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة.

الفصل 21 – للمستهلك على المروّج التجاري حقّ:

- حماية معطياته الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، ويكون بذلك المروّج التجاري ملزما بتطبيق التدابير الفنية والإدارية بما يتناسب مع طبيعة تلك المعطيات.

- عدم الاحتفاظ بمعطياته الشخصية أو مبادلاته الالكترونية إلا لغرض الوفاء بالالتزامات المتفق عليها بينهما، ويحظر على المروّج التجاري استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة منه.

الفصل 22 - إذا كانت علاقة المستهلك بالمحل الالكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له لتسهيل العقود المستقبلية، فيجوز للمروج التجاري بعد الحصول على موافقة المستهلك الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية للمستهلك إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب، وعلى المروج التجاري أن يتيح للمستهلك إمكانية إغلاق الحساب بشكل واضح وسهل.

الفصل 23 – إذا تعرضت المعطيات الشخصية للمستهلك للاختراق، يجب على المروج التجاري إشعار الوزارة - وفق الآلية التي تحددها الوزارة - والمستهلك، خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء للمروج التجاري من مسؤوليته تجاه المستهلك، كما يجب على المروج التجاري الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

القسم الثاني: حق المستهلك في فسخ العقد

الفصل 24 – ما لم يتفق المروّج التجاري والمستهلك على أجل آخر لتسليم المنتج موضوع العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر المروّج التجاري عن التسليم أو التنفيذ في الموعد المتفق عليه. وله الحق في استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذا الفصل يلتزم المروّج التجاري بإبلاغ المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تسليم المنتج موضوع العقد أو تنفيذه.

الفصل 25 – يحق للمستهلك استبدال المنتج أو إعادته مع استرداد قيمته النقدية، دون إبداء أي أسباب في اجل (3) ثلاثة أيام عمل تحسب بداية من تاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، في حال عدم استخدام المنتج أو عدم الاستفادة منه، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على عملية استبدال المنتج أو إعادته، إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك.

الفصل 26 – يحق للمستهلك استبدال المنتج أو إعادته مع استرداد قيمته النقدية، إذا شابه عيب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ الاستلام، وفي هذه الحال على المستهلك تنبيه المروج التجاري وتوضيح العيب.

ويلتزم المروج التجاري في هذه الحال بناءً على طلب المستهلك بإبدال المنتج أو استرداده مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية على المستهلك خلال اسبوع من تاريخ لجوء المستهلك إليه ويكون استرجاع المبلغ المدفوع بذات طريقة الشراء.

وفي حال وجود خلاف حول وجود عيب بالمنتج، للمستهلك الحق في تقديم شكوى للوحدة المختصة التي تتولى بدورها فحص الشكوى والتحقيق فيها والتواصل مع المروج التجاري وإصدار قرار ملزم في هذا الشأن.

الفصل 27 - لا يحقّ للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية ما لم يُتّفق على خلاف ذلك:

- إذا كان المنتج موضوع العقد معرضا للتلف خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد.

- إذا كان المنتج موضوع العقد لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.

- إذا كان المنتج موضوع العقد يتضمن عدة عناصر تمّ دمجها ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها.

- إذا كان المنتج موضوع العقد تمّ تصميمه وإنتاجه خصيصا للمستهلك وفقا لمواصفات حددها، وكان المنتج مطابقا لهذه المواصفات المتفق عليها.

- إذا كان المنتج موضوع العقد على غير الحالة التي كان عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.

- إذا كان المنتج موضوع العقد يمكن أن يتغيّر سعره خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتمادا على سوق يتّسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه المروج التجاري، كالذهب والفضة.

- إذا كان المنتج موضوع العقد حجزا فندقيا، أو حجز تذاكر سفر، أو تأجير مركبات، أو خدمة إيواء أو نقل أو إطعام أو خدمة تنظيم فعاليات.

- إذا كان المنتج موضوع العقد تحميل برامج عبر الانترنيت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

- إذا كان المنتج موضوع العقد كتبا أو صحفا أو منشورات أو مجلات أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

- إذا كان المنتج موضوع العقد ملابس داخلية أو فساتين زفاف إذا ما تمت إزالة أغلفتها.

- إذا انعقد العقد في مزاد علني.

القسم الثالث: حق المستهلك في تصحيح المبادلة الالكترونية

الفصل 28 - يكون تصحيح المستهلك للخطإ الوارد في المبادلة الالكترونية مقبولا إذا قام بإبلاغ المروج التجاري عنه خلال (24) أربع وعشرين ساعة من وقت إرسال المبادلة.

ويتعيّن على المروج التجاري الاستجابة لتصحيح الخطإ المبلغ عنه وفقا للفقرة (1) من هذا الفصل، ما لم يكن المستهلك قد استفاد من المنتج.

الباب الرابع

في بيانات العقد وشروطه

الفصل 29 – يلتزم المروج التجاري بتضمين البيان المقدم إلى المستهلك بشأن أحكام العقد المزمع إبرامه، الآتي:

- الإشارة إلى حق المستهلك في فسخ العقد وفق الفصلين: (25) الخامس والعشرين و (26) السادس والعشرين من هذا القانون متى كان الفسخ جائزا، والتكاليف التي يتحملها المستهلك حال ممارسته هذا الحق، وما يجب على المستهلك اتخاذه إذا أراد الفسخ، أو الإشارة إلى أنه لا يحق له الفسخ لتحقق إحدى الحالات الواردة في الفصل (27) السابع والعشرين من القانون.

- الإشارة إلى الإجراء الذي يترتب عليه إبرام العقد، بأن يذكر في الخانة المخصصة ما يفيد بأنه بمجرد نقر المستهلك عليها يكون العقد قد أبرم، ويترتب على ذلك الالتزام بالدفع، وذلك بشكل واضح وسهل.

- الإشارة إلى جواز أن يشترط المروج التجاري في العقد أن له الحق في تصحيح الخطإ غير المقصود الذي يقع منه في المبادلة الالكترونية الموجهة للمستهلك، على أن يبلغ المستهلك بالخطإ فور علمه به وقبل شحن المنتج أو البدء في تنفيذه، وللمستهلك الخيار في هذه الحالة بين الاستمرار في تنفيذ العقد بعد تصحيح المبادلة الالكترونية أو فسخ العقد واسترداد ما دفعه مقابل المنتج من تكاليف ترتبت على هذا الخطإ.

- وصف مختلف مراحل إنجاز المعاملة وصفا كاملا.

- تحديد الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة.

- تحديد شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع -إن وجدت-.

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

الفصل 30 - على المروج التجاري أن يقدم للمستهلك بعد إبرام العقد فاتورة قابلة للحفظ، تتضمن الآتي:

- اسم المروج التجاري إن كان ناشطا أو اسمه التجاري إن كان تاجرا، ووصف المنتج موضوع العقد.

- تأكيد إبرام العقد وتاريخ انعقاده.

- السعر الإجمالي للمنتج وقيمة الضرائب -إن وجدت-، مع إيضاح تفاصيل السعر وكيفية حسابه وشروط استحقاقه.

- أجور الشحن والنقل والتوصيل -إن وجدت-.

- المعرف الجبائي للمروج التجاري -إن وجد-.

- موعد توصيل المنتج أو تقديمه.

- اسم الناقل الذي يتولى توصيل المنتج، وبيانات تتبع مسار التوصيل -إن وجدت-.

- موجزا بأحكام الاستبدال والإرجاع في الأحوال التي يجوز فيها ذلك -إن وجدت-.

- طريقة أداء الثمن وبيان تمام السداد إذا تم فعلا.

الباب الخامس: الإعلان الالكتروني

القسم الأول: ضوابط الإعلان الالكتروني

الفصل 31 - يجب أن يتضمن الإعلان الالكتروني عند نشره أو إرساله ما يأتي:

- بيانا واضحا بأنه مادة إعلانية.

- المعلومات ذات الصلة بالمنتج التي تتيح الوعي اللازم للمستهلك باتخاذ قراره.

- اسم المروّج التجاري، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلا لدى أحد مزوّدي خدمات المصادقة على المحلات الإلكترونية.

- وسائل الاتصال بالمروّج التجاري.

- على المروج التجاري أن يتيح للمستهلك وسيلة لطلب وقف إرسال الإعلانات الالكترونية إليه، كما عليه أن يتوقف عن إرسالها حال تلقيه هذا الطلب.

- على المروج التجاري الالتزام بأحكام القوانين المنظمة لطرق البيع والإشهار التجاري وضوابطها، والحصول على التراخيص اللازمة بحسب طبيعة المنتج.

الفصل 32 - يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

- محتوى تسويقيا أو ترويجيا مبهما أو غامضا أو ليست له دلالة واضحة.

- محتوى تسويقيا أو ترويجيا لمنتجات يمنع الاتجار فيها، أو منتجات غير متوفرة بالسوق خلال الإعلان عنها، أو منتجات مجهولة المصدر.

- محتوى تسويقيا أو ترويجيا ينطوي على جريمة أو يحرض عليها، أو يضر بالمصلحة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- محتوى تسويقيا أو ترويجيا كاذبا أو مبالغا فيه مصوغا بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله.

- محتوى تسويقيا أو ترويجيا يسيء للأفراد أو أي فئات اجتماعية أخرى أو يحرض على الكراهية والعنف.

القسم الثاني: المصادقة على المحلات الالكترونية

الفصل 33 - تنشئ الوزارة موقعا للمصادقة على المحلات الالكترونية، يرتبط به مزودو خدمات المصادقة الإلكترونية المرخص لهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في **الأمر عدد 1668 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 جويلية 2001.**

الفصل 34 - تتولى الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونية الرقابة على أعمال مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية المرخص لهم والمرتبطين بموقع الوزارة للتحقق من مدى التزامهم بأحكام القانون وشروطه التطبيقية.

وتقوم الوحدة المختصة بضبط ما قد يقع من مخالفات لأحكام القانون وشروطه التطبيقية من جهات المصادقة.

الفصل 35 - على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية المرخص لهم تحديد البيانات اللازمة للمصادقة، على أن تشمل الآتي بحسب الأحوال:

- اسم المروّج التجاري وعنوانه ووسائل التواصل معه، وبيان ما إذا كان تاجرا أم ناشطا، وتونسيًا أم أجنبيًا.

- بيانات هوية الناشط أو السجل التجاري للتاجر.

- أسماء المفوضين في التوقيع عن المروّج التجاري إذا كان شخصا معنويا، وأسماء من يتولون إدارته.

- المنصة التي يمارس المروّج التجاري أعمال التجارة الالكترونية من خلالها.

- التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة -إن وجدت-.

الفصل 36 - يصدر مزوّد خدمة المصادقة على المحلات الالكترونية بيان المصادقة لطالبه، وينشره في محله الالكتروني.

القسم الثالث: المنصات الالكترونية التي تؤدي دور الوساطة

الفصل 37 - تعد منصة الكترونية تؤدي دور الوساطة بين المروّج التجاري والمستهلك أي موقع أو تطبيق الكتروني يوفر خدمات ميسرة للتجارة الالكترونية، مثل تقديم الإعلانات عبر الانترنت أو الترويج للمنتجات أو الخدمات، أو تمكين قبول الطلبات أو الدفع، أو أية خدمة أخرى تتيح ممارسة التجارة الالكترونية.

الفصل 38 - تلتزم منصة الوساطة بما يأتي:

- نشر أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق مستخدميها والتزاماتهم، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية وما يرد على استعمالها من قيود، والسياسة المتبعة للتعامل مع شكاوى المروّجين التجاريين والمستهلكين، وسياسة تسوية النزاعات في ما بين المروّجين التجاريين والمستهلكين، وذلك بشكل واضح في المنصّة.

- نشر أي تعديل جوهري يطرأ على ما تقدّمه من خدمات في محلها الالكتروني، وإشعار المستخدمين المسجلين به قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.

- طلب بيانات المروّج التجاري في المنصّة، وبيانات الاتصال به -إن وجد- وبيان ترسيمه في السجل التجاري -إن وجد-، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ عليها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.

- حذف أي محتوى مخالف لأحكام القانون وأحكام وشروط الاستخدام من المنصّة.

- تعزيز الأمن السيبراني للمنصّة، والالتزام بما تصدره الجهات المختصة في هذا الشأن، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو اختراق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن دون الإخلال بالأمن السيبراني للمنصّة.

- إذا تعرضت المنصّة للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة -وفق الآلية التي تحدّدها الوزارة- والمتأثرين بهذا الاختراق خلال (3) ثلاثة أيّام من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب عن الإشعار إعفاء المنصّة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، كما يجب على المنصّة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصّة بهذا الخصوص.

- الاحتفاظ ببيانات وافية عما يبرم بواسطة المنصّة من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقلّ عن (3) ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد، ما لم ينصّ قانون آخر على مدّة أطول.

الباب السادس

المخالفات والعقوبات

الفصل 39- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) تتولى النظر في مخالفات أحكام القانون أو نصوصه التطبيقية وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون، على أن لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ويكون من بينهم مستشار قانوني على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها.

الفصل 40 - إذا خالف المروّج التجاري أيّا من أحكام القانون أو نصوصه التطبيقية، يمكن للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات تحفظية بحجب المحل الالكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيا أو كليا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة للجنة التي تتولى النظر في مخالفات أحكام القانون أو نصوصه التطبيقية وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون خلال مدّة أقصاها (3) ثلاثة أيام اعتبارا من حجب المحل الالكتروني، على أن تتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ الإحالة، وللجنة وقف قرار حجب المحل الالكتروني جزئيا أو كليا إذا رأت مسوغا لذلك.

الفصل 41 - تنظر اللجنة في الشكاوى والمخالفات بعد إعلام المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لاجتماعها بـ (15) خمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بمراسلة مسجلة مبين فيها الشكوى أو المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.

ويجوز للمخالف إبداء دفاعه شفاهيًا أو كتابيًا بنفسه أو من يمثله قانونا، فإذا لم يحضر المخالف أو ممثله القانوني رغم إعلامه إعلاما صحيحا، جاز للجنة إصدار قرارها في غيابه.

الفصل 42 - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القانون أو نصوصه التطبيقية بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1) الإنذار.
2) خطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.
3) حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بصورة مؤقتة جزئيًا أو كليًا.
4) شطب النشاط وذلك بحجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بصورة دائمة.

الفصل 43 - يراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط المروّج التجاري والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها.

وفي صورة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 44 - يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) ورقيّة أو الكترونية أو في اي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة قانونا أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسبا للصفة القطعية.

الفصل 45 - يجوز لمن وقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل (42) الثاني والأربعين من هذا القانون أن يتظلم إلى الوزير خلال (60) ستين يوما من تاريخ إعلامه بالقرار أو علمه به، وعلى الوزير البت فيه خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه.

الفصل 46 - يجوز لمن صدر ضده أي قرار بناء على القانون، الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة التي تتولى الفصل في النزاعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام القانون.

الفصل 47 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون. وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية دون المساس بحقوق الغير.

تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح المشار إليه في الفقرة (1) من هذا القانون.

الفصل 48 - تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 49 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم خلال هذا الأجل سن الأوامر والأوامر التطبيقية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

مبادرة تشريعية

عضو مجلس النواب: ألفة المرواني

2024/42.

واردات عدد .....
07 ماى 2024
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مبادرة تشريعية:

تنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

شرح الأسباب:

1/ سعيًا للقضاء على فوضى المعاملات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي التي صارت تمثل تهديدا مباشرا للاقتصاد المنظّم وضررا بالغا لعدد من الشركات المنتظمة في قطاع التجارة الالكترونية من المؤسسات الصغرى والمتوسطة ولباعة المحلات التجارية التقليدية التي تدفع ايجارا وتوفر مواطن شغل مهيكلة وتدفع معاليم جبائية للدولة.

2/ حماية للمستهلك من عمليات النصب والتحيل وبيع المنتجات المغشوشة، إذ إنه يقتني بضاعة من بائع دون هوية تجارية ولا سجل تجاري ولا عنوان قار ويستلم البضاعة عبر وسيط آخر هو شركة الشحن والتوزيع التي تسلمه الطرد وتستلم المقابل المالي معلنة ألا شأن لها بمحتوى الطرد ولا تتحمل أية مسؤولية، وعلاوة على ذلك لا تسلمه وصلا مؤرخا ولا فاتورة بالبضاعة.
ويزداد الخطر أكثر حين يكون التسويق لمنتجات ذات علاقة بالصحة البدنية والنفسية، كحسابات بيع الأعشاب والعقاقير الطبية وبيع مستحضرات التجميل وما إلى آخره.

3/ سعيًا إلى إيقاف النزيف المستمر للعملة النقدية إذ إن هذه المعاملات تساهم في تطور الدفع نقدا عوضا عن استعمال مواقع التجارة الكترونية لمنظومات الدفع الالكتروني وهو ما يتعارض مع مشروع إلغاء التعامل نقدا وعدم القدرة على متابعة حجم وقيمة المبادلات التجارية.
وجدير بالذكر في هذا السياق أن وزارة التجارة أعدت دراسة تقييمية حول مؤشرات التجارة الالكترونية أواخر سنة 2021 كشفت فيها أن نسبة 80 بالمائة من المعاملات تتم من خلال الدفع نقدا عند التسليم عبر الشركات الناشطة في مجال نقل الطرود، أي أن 80 بالمائة من الدفوعات هي خارج مجال مراقبة واستفادة الدولة منها.

4/ أملا في أن تنعكس عمليات البيع والشراء إيجابا ونموا على اقتصاد الدولة وضمان تطور حركة الاستهلاك بيعا وشراء، وتكريسا للسيادة الرقمية للدولة.

أتقدّم إلى مجلس النواب بمبادرة تشريعيّة تخصّ **" تنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي "** وتهدف إلى:
- وضع ضوابط صارمة لحماية البائع والمشتري على حد سواء من عمليات النصب الإلكتروني التي قد يقعون فيها أثناء إجرائهم معاملات تجارية إلكترونية.
- ضبط منظومة المعاملات التجارية الإلكترونية وما يتعلق بها من إعلانات، لأجل دمج الاقتصاد غير الرسمي في المنظومة الرسمية.
- المساهمة في حصر المجتمع الضريبي بشكل أكثر دقة، وإرساء دعائم العدالة الضريبية، واستيفاء حقوق الخزينة العامة للدولة.

2024/42.

2024/42.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
07 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	ألفة المروانيي	
2	آمال المودب	
3	سوسن ميلوك	
4	زينب حبيب الله	
5	عواطف الشنيتي	
6	سيرين لطريف	
7	ريم الصغير	
8	أسماء الدريسي	
9	مريم الشريف	
10	عبد الرزاق حديدان	
11	ليلى الحسن جبنوني	
12	يوسف الشريف	
13	حبيب عكرمي	
14	محمد ماجدا	
15	النوري جريدي	
16	الطيب ارطابي	

2024/42.

واردات عدد .....
07 ماي 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/42.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	محمد بنور	
18	صالح الصابري	
19	إلياس بوكوس	
20	عمر بن عمر	
21	رياض بلال	
22	حلال الخدمي	
23	أحمد سكيلي	
24	مليكة كنون	
25	خالد حكيم مبروك	
26	غسان ياموس	
27	فاتن النكبي	
28	هالة حباب الله	
29	كمال كرعاية	
30	طارق الرقيب	
31	أيمن نعيرة	
32	ياسين ماضي	

2024/42.

واردات عدد .....
07 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/42.1

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
33	عزيز بن الخضر	
34	محمد حوا	
35	عادل البوسالمي	
36	سامي الكاف عمر	
37	محمد الهادي العلاني	
38	رشدي الزيدي	
39	هشام حسني	
40	محمد بن حسين	
41	أنيس المرعوي	
42	صابر الورغي	
43	خوزي دي تاس	
44	نسامي رابس	
45	ابراهم حسنة	
46	عائد الهواوية	
47	حسنة بن علي	
48	الناصر الشنوفي	
49	سيرين بو هذل	

2024/42.

2024/42.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
07 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات مالنواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
50	عبد القادر بن تيتر	
51	محي الدين فضلون	
52	فدحي بوجمعة	
53	محمد انكار زاهي	
54	حسن بوسائة	
55	سامي طوجاني	
56	عابد الجلاصي	
57	ماهر بوبكر الحذيري	
58	كاتب العابد	
59	شكري البحري	
60	نزار العديني	
61	خليل الحومي	
62	نبيل حاجي	
63	هيثم حامد	
64	محمد زياد العامري	
65	حسين العموري	
66	منال بن بريدة	

واردات عدد .....
07 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/42

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
67	[illegible]	
68	رياض جعيدان	
69	عمر برهومي	
70	رؤوف الشريعي	
71	عبد الجليل الهاشمي	
72	مراد الحزامي	
73	المنصف المكلول	
74	رمزي الستوي	
75	[illegible]	
76	ياسين ساحلي	
77	عبد العزيز السعيدي	
78	كامل الموهوب	
79	شفيق الزغواني	
80	[illegible]	
81	محمد الجلاوي	
82	عادل ضيافت	
83	سنية بن المبروك	

واردات عدد .....
07 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/42

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
84	لطفي الهمامي	
85	لطفي سعداوي	
86	المختار عبد الموسى	
87	محمود العامري	
88	عبد السلام الحاشي	
89		
90		
91		
92		
93		
94		
95		
96		
97		
98		
99		
100	2024/42	

2024/427

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 2024 05 07

تصـريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، أمجد البودب
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/42.

باردو في 2024 05 06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، أحمد السرياني
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/427

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2024/05/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مريم الشريف

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/42.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2024-5-6

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد الرزاق عويدات

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/42.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/05/7

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، أسماء الروين

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/42.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 2024/5/17

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... سميرة الحراث .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/42.

باردو في، 2024/05/17

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... وسيم الحسني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/42.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2024/5/6

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عواطف الشنيحي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/42.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ذ. لبنى حسب الله .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/42.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ياسين صيرم .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/42.

باردو في 2024.05.07.

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، السيدة المروازي (حمة المباركة)
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المو اقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**49 فصل**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء